

عمدة القاري

وإذا لم تفعلوا ما أمرتم به وشق عليكم وتاب الله عليكم فتجاوز عنكم قيل الواو صلة .
6288 - حدثنا (عبد الله بن يوسف) أخبرنا (مالك) .
(ح) وحدثنا (إسماعيل) قال حدثني (مالك) عن (نافع) عن (عبد الله بن) B أن رسول
الله قال إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى إثنان دون الثالث .
مطابقته للترجمة طاهرة وأخرجه من طريقين أحدهما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد
الله بن عمر والآخر عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك إلى آخره .
والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن يحيى بن يحيى .
قوله إذا كانوا أي المتناجون ثلاثة النصب على أنه خبر كان وفي رواية مسلم إذا كان ثلاثة
بالرفع على أن كان تامة قوله دون الثالث يعني منهم لأنه ربما يتوهم أنهما يريدان به
غائلة وفيه أدب المجالسة وإكرام الجليس .

46 .

- (باب حفظ السر) .

أي هذا باب في بيان حفظ السر يعني ترك إفشائه وإظهاره لأنه أمانة وحفظ الأمانة واجب
وذلك من أخلاق المؤمنين وقال المهلب والذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح إفشاؤه إذا
كان على المسر ضرر فيه وأكثرهم يقول إذا مات المسر فليس يلزم من كتمان ما يلزم في
حياته إلا أن يكون عليه فيه غصاصة في دينه وقال الداودي هذا مما لا ينبغي إفشاؤه بعد
موته بخلاف سر فاطمة B لأنه إنما أسر إليها بموته .

6290 - حدثنا (عثمان) حدثنا (جرير) عن (منصور) عن (أبي وائل) عن (عبد الله بن)

يحرزه أن أجل بالناس يختلطوا حتى الآخر دخلان رجلا يتناجى فلا ثلاثة كنتم إذا النبي قال B